قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنصي المادتين رقمي (٣٤) و(١٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، النصان الآتيان:

مادة (٣٤):

(يستحق المؤمن عليه من الهيئة العامة معاش الشيخوخة وفقاً لمدد اشتراكه في التأمين سواء كانت متصلة أو متقطعة أو مدة أو مدداً مضمومة إلى مدة الاشتراك في التأمين في الحالات الآتية:

١. إنتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن الستين سنة من عمره، متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل، أو المؤمن عليها قبل بلوغها سن الخامسة والخمسين متى كانت مدة اشتراكها في التأمين ١٨٠ شهراً على الأقل.

ويخفض المعاش المستحق في هذه الحالة بنسبة تقدر تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ طلب صرف المعاش وفقاً للجدول رقم (١) المرافق. ويستحق صرف المعاش من الهيئة العامة في هذه الحالة من تاريخ بداية الفترة الواردة بالجدول المشار إليه والتي تحدد على أساسها نسبة تخفيض المعاش أو من اليوم التالي لتاريخ الخدمة أيهما الحق.

ولا يسري التخفيض بالنسب المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا البند في حالات طلب المؤمن عليه أو المستحقين عنه صرف المعاش لثبوت العجز أو وقوع الوفاة.

٢. انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن الستين سنة من عمره أو أكثر والمؤمن عليها ببلوغها سن الخامسة والخمسين سنه من عمرها أو أكثر، متى كانت مدة اشتراك أيهما في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل.

٣. انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن الستين سنة من عمره والمؤمن عليها قبل بلوغها سن الخامسة والخمسين سنة من عمرها دون أن تتوافر لأيهما مدد الاشتراك المطلوبة في البند (١) من هذا النص: يجوز لأيهما طلب صرف معاش الشيخوخة عند بلوغ السن المذكورة، بدلاً من تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذا القانون متى كانت مدة الاشتراك في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه أو المؤمن عليها قبل بلـوغ الـسن المـذكورة يـصرف للمستحقين معاش شيخوخة، متى كانت مدة الاشتراك في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل ما لـم يكونوا مستحقين للمعاش طبقاً للمادة (٣٧) من هذا القانون.

ويستحق صرف المعاش في هذه الحالة من اليوم التالي لبلوغ المـؤمن عليـه سـن الستين سنة والمؤمن عليها سن الخامسة والخمسين سنة، أم من اليوم التالي للوفاة.

ويحسب ضمن مدد الاشتراك في التأمين بالبنود الثلاثة السابقة المدد التـي يتقاضـى خلالها المؤمن عليه بدلات يومية في حالة عجزه المؤقت عن العمل بسبب إصابة العمل).

مـــادة (١٣٦):

(مع مراعاة أحكام المواد (٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢) من هذا القانون إذا عـاد صـاحب معـاش شيخوخة أو عجز غير مهني طبقاً لأحكام هذا القانون إلى ممارسة عمل مأجور خاضع لهـذا القـانون ويدر عليه أجراً فإنه يجمع بين ما يستحق له من معاش وأجره الفعلي من ذلك العمل، بشرط عدم تجاوز مجموعهما متوسط الأجر الذي حسب على أساسه المعاش، فإذا زاد المجموع عن ذلك خصمت الزيـادة من المعاش طوال مدة حصوله عليها.

وإذا ترتب على عودة صاحب المعاش للعمل بعد تقاعده توقف صرف معاشه سواء بشكل كامل أو جزئي بما يعادل أو يزيد على معاش خمس سنوات وانتهت خدمته لأي سبب غير إصابة العمل، وكان متوسط أجره عن الفترة اللاحقة أكبر من متوسط أجره عن الفترة الأولى، فيعاد تـسوية معاشـه عـن الفترة الأولى على أساس متوسط أجره عن الفترة اللاحقة مع تطبيق نسبة التخفـيض المقـررة علـى المعاش عند تقاعده قبل عودته إلى العمل. ويسوى المعاش عن مدة الاشتراك الأخيـرة وفقـاً للمـادة (٣٩) من هذا القانون ويصرف له مجموع المعاشين مع مراعاة الحكم الوارد في نص المادة (٤١) من هذا القانون عند حساب المعاش عن الفترة الأخيرة

وإذا قلت فترة توقف المعاش عما يعادل معاش خمس سنوات، فيـسوى المعـاش عـن مـدة الاشتراك الأخيرة وفقاً للمادة (٣٩) من هذا القانون ويضاف إلى المعاش السابق، ما لـم يكـن انتهـاء الخدمة بسبب العجز أو الوفاة غير المهنيين وكان حساب المعاش عن الفترة الأخيرة وفقاً للمـادة (٤١) من هذا القانون أفضل للمؤمن عليه أو المستحقين عنه. ويجوز للمؤمن عليه استكمال كـسور الـسنة بشرائها وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق، وإلا صرف له عنها تعويض من دفعة واحـدة إذا كانـت مـدة اشتراكه الأخيرة أقل من سنة.

أما إذا انتهت خدمة صاحب المعاش عن عمله اللاحق لتقاعده بسبب إصـابة عمـل جديـدة أو حدوث مضاعفة للإصابة أو الإصابات السابقة على التحاقه بهذا العمل، أو انتهت خدمته بسبب حـدوث وفاة إصابية، فيعامل طبقاً لأحكام إصابات العمل الواردة في هذا القانون.

ويشترط في جميع الأحوال ألا يتجاوز مجموع المعاشات متوسط الأجر أو الأجر حسب أي مـن الحالات السابقة).

المادة الثانية

من تاريخ العمل بهذا القانون، تعدل جميع المعاشات التي تصرفها الهيئة العامة طبقـاً لأحكـام المادة (١٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وذلك مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضي.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـــ كل فيما يخصه ـــ تنفيذ أحكام هـذا القـانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ: ١٨ رجـــــــــب ١٤٣١ هـ

الموافـــق: ٣٠ يونيـــــــو ٢٠١٠م